

Voluntary Withdrawal and Its Effect on Criminal Liability

Ahmad Jabir Mohammed

Mohammed Nawaf

Saleh

Alfawaarah

The Jordanian University/

The Jordanian University/

Faculty of Law

Faculty of Law

ah.ja990@gmail.com

alfawareh@ju.edu.jo

Accepted Date: 18/4/2024.

Publication Date: 1/4/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

The legal consequences of abstaining from committing a crime, which amounts to complete exemption from punishment or its reduction, may not be limited to the original perpetrator only, but rather its impact extends to the accessory shareholder as well, as this study concluded that the voluntary withdrawal of the accessory shareholder prevents him from being held accountable. From the attempt, but not as a deterrent to punishment, but because this avoidance negates the criminal behavior itself due to the absence of the criminal intent of the accessory contributor at a stage prior to the completion of the behavior. The most important recommendations were represented by the necessity of the legislation under study to legislate and regulate withdrawal and effective participation and approve the provisions related to it in detail to fill the gap. The wide range between the actual application of this legal system and the legal systems.

Keywords: Abstinance from Crime, Punishment, Reasons for Exemption From Punishment.

العدول الاختياري وأثره في المساهمة الجزائية

محمد نواف الفواعرة**
الجامعة الأردنية/ كلية الحقوق
alfawareh@ju.edu.jo

أحمد جابر محمد صالح*
الجامعة الأردنية/ كلية الحقوق
ah.ja990@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/4/1.

تاريخ القبول: 2024/4/18.

المستخلص

ان الآثار القانونية المترتبة على العدول والتراجع عن ارتكاب الجريمة والتي تترتب في عدم قيام الجريمة أو الاعفاء الكامل من العقاب أو التخفيف منه، قد لا تقتصر على الفاعل الاصلي فقط ، بل يمتد اثرها الى المساهم التبعي ايضا ، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن العدول الاختياري للمساهم التبعي يحول دون مساءلته عن الشروع، ولكن ليس باعتباره مانع عقاب، و إنما لأن هذا العدول ينفي السلوك الإجرامي ذاته لانقضاء القصد الجرمي للمساهم التبعي في مرحلة سابقة على تمام السلوك، اما أهم التوصيات فتمثلت بضرورة قيام التشريعات محل الدراسة بتشريع وتنظيم العدول والمساهمة الفعالة وإقرار الأحكام الخاصة بها بالتفصيل لسد الفجوة الواسعة ما بين التطبيق الفعلي الواقعي لهذا النظام القانوني وما بين النظم القانونية .
الكلمات المفتاحية: العدول، الجريمة، العقوبة، الاعفاء، التخفيف.

*طالب ماجستير
**أستاذ مشارك

المقدمة

Introduction

أولاً: تحديد موضوع البحث وأهميته.

إن الجريمة تنشأ وتبدأ بفكرة مشبعة في نفس الشخص الذي يستقر معها وهو مصمم على تطبيقها، كما أنها لا تقع دفعة واحدة، بل غالباً ما يمر الجاني بعدة مراحل قبل أن يبدأ بتنفيذها، إذ تبدأ هذه الجريمة بفكرة داخلية وهي مرحلة التفكير والتصميم، وتتميز هذه المرحلة عن غيرها بأنها مرحلة نفسية فالجريمة تظل داخل محيط العقل والنفس دون أن يكون لها أي أثر خارجي فأما ان يتراجع عن فكرة القيام بالجريمة او ان يتبنى هذه الفكرة الجرمية ويصمم على ارتكابها، ومن ثم ينتقل الجاني الى مرحلة الاعداد والتحضير، حيث يقوم الشخص بإعداد العدة لتنفيذ الجريمة؛ إلا أن في بعض الأحيان قد يقرر التراجع والعدول عن اتمام الجريمة ، حيث ان لهذا العدول اثرا قانونيا كبيرا يتمثل في عدم قيام الجريمة تارةً وعدم المعاقبة عليها تارةً أخرى.

هذا وأن توسيع نطاق العدول وعدم اقتصره على الفاعل الاصلي فقط ، له اثرا كبيرا في الحد من ارتكاب الجريمة والتقليل منها نظرا لما يرتبه من تشجيع للمساهمين في ارتكاب الجريمة على العدول عن اتمامها وعدم الاستمرار بها وذلك رغبة منهم في الاستفادة من هذه الميزة التي منحها القانون لكل من ينوي ارتكاب الجريمة وذلك بالإعفاء من عقوبتها او تخفيفها في حال التراجع عن القيام بها وعدم اتمامها

ثانياً: إشكالية البحث.

تبرز إشكالية هذا البحث في عدم تنظيم احكام العدول في القانون العراقي بشكل صريح والاقتصار على الاحكام العامة الواردة في الشروع، فضلاً عن الاجابة عن التساؤلات التالية:

- هل يستفيد المساهم التبعي من اثر العدول المقرر للفاعل الاصلي؟
- ما هو اثر عدول المساهم التبعي قبل البدء بتنفيذ الفعل الاصلي للجريمة اي قبل الشروع فيها؟
- هل عدول المساهم التبعي بعد البدء بتنفيذ الجريمة يرتب آثاره؟

ثالثاً: منهج البحث.

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين القانون الجزائي العراقي والقانون الجزائي الاردني والقوانين ذات العلاقة، وذلك من خلال بيان المواد التي تناولت الحديث عن العدول وأثره على التجريم والعقاب، كما تناول البحث اراء الفقهاء ومناقشتها وبيان وجهة نظرهم فيما يتعلق بالعدول.

رابعاً: تقسيم البحث.

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع سنقسم هذا البحث على مبحثين نتطرق في الأول للتعريف بالعدول الاختياري. أما المبحث الثاني فسنفرده لآثار العدول في المساهمة الجزائية.

المبحث الأول

التعريف بالعدول الاختياري

سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الأول تعريف العدول الاختياري، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تعريف المساهمة التبعية.

المطلب الأول

تعريف العدول الاختياري

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول مفهوم العدول، وسنتطرق في الفرع الثاني الى صور العدول.

الفرع الأول

مفهوم العدول الاختياري

العدول لغةً: أسم لمصدر (عدل) والذي له عدة معاني لغوية، وما يهمننا في دراستنا ذلك المعنى الذي يُفيد التقويم والاستقامة فنقول عدله تعديلاً فاعتدل أي قومه فاستقام. فكلمة العدول إذاً يراد بها استقامة الشخص وعودته الى جادة الصواب⁽¹⁾. أما كلمة (أختياري) فهي مأخوذة من المصدر (خير) فنقول خار الله لك في هذا الامر أي اختار، والاختيار تعني (الاصطفاء)⁽²⁾.

أما اصطلاحاً نجد ان فقهاء القانون الجنائي قد وضعوا للعدول الاختياري عدة تعاريف مختلفة بالصياغة وتشترك في المضمون، حيث عرفه بعض الفقهاء "بأنه التحول الارادي الحر في نية الفاعل عن اتمام الجريمة"⁽³⁾، وهناك من عرفه بأنه "ما كان راجعا الى اسباب نفسية خالصة دفعت مرتكب الفعل الى اتخاذ قراره في حرية تامة بعدم المضي في تنفيذ الجريمة"⁽⁴⁾، وعُرف ايضا "بأنه ذلك الشعور النفسي الذي ينتاب الجاني ويجعله يحجم طواعية عن اتمام الجريمة ، بعد ان بدأ في تنفيذها ، او يجعله يبادر الى محاولة اصلاح الضرر المترتب على الجريمة ان كان قد حقق نتيجتها"⁽⁵⁾.

أما بخصوص المفهوم القانوني للعدول فلم يتطرق المشرع الجنائي في القانون العراقي الى تعريفه، في حين اكنفت التشريعات المقارنة بالإشارة اليه، ومثالها ما ورد في المادة (69) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث تضمنت "...ورجع باختياره عن افعاله..." ، وايضاً ورد في الفقرة (3) من المادة (70) من

القانون ذاته "...إذا عدل الفاعل بمحض ارادته..." ، ومن ذلك ايضاً ما ورد في المادة (200) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 والتي نصت على "...ورجع عنه مختاراً..." ، وايضاً ما جاء في المادة (199) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 والتي نصت على "...ورجع عنه مختاراً..." .

ومما تقدم نخلص الى ان العدول يكون اختيارياً إذا كان يرجع الى أسباب نفسية خالصة أياً كانت بواعثه، سواء كانت توبة او مجرد شفقة بالمجني عليه او خوفاً من القبض عليه، وهذه الاسباب جعلت مرتكب الفعل يتخذ قراره في حرية تامة بعدم المضي في إتمام الجريمة، وفي تعبير آخر يكون العدول اختيارياً إذا لم تكن ثمة عوامل خارجية مستقلة عن الشخص أثرت عليه ووجهت ارادته الى عدم إتمام الجريمة وهذا ما يعرف بـ (العدول الاضطراري)⁽⁶⁾، وان العدول المعول عليه في انتفاء الشروع او انتفاء العقاب او تخفيفه هو العدول الاختياري فقط، وهذا ما سنبينه تفصيلاً في مواضع لاحقة من هذا البحث.

كما وقد يكون العدول (مختلطاً) من حيث طبيعته، إذ فيه جانب غير اختياري وجانب أختياري، ويعني ذلك أنه لم يكن وليد عملية نفسية خالصة، وانما عرضت للشخص واقعة خارجية أثرت على تفكيره وارادته، وجعلته يقف في نشاطه الاجرامي، والفرض انه إذا لم تعرض هذه الواقعة ما كان يعدل عن الجريمة، مثال ذلك يرى شخصاً مقبلاً نحوه او يسمع صوتاً قريباً منه فيعتقد انه مهدد بالقبض عليه فيقف في نشاطه. وقد تكون الواقعة موهومة، كما لو توهم انه يرى شخصاً او يسمع صوتاً، والحقيقية أنه لا وجود لذلك. وحكم العدول المختلط محل خلاف في الفقه: ففريق يرى الحاقه بالعدول الاختياري، محتجاً بأن الواقعة الخارجية -حقيقية كانت او موهومة- لا تعدو غير أن تكون دافعاً الى اتجاه إرادة الفاعل نحو عدم المضي في الجريمة، والدوافع لا يعتد بها القانون. وقد أنتقد هذا الرأي كون ان الواقعة الخارجية هي منشأ الاتجاه الإرادي، وهي بذلك تباشر تأثيراً شبيهاً بما تباشره في حالة العدول غير الاختياري، الامر الذي ينفي عن العدول أنه اختياري⁽⁷⁾. وذهب رأي الى وجوب تحديد العامل الغالب؛ فإذا كان الإرادة فالعدول اختياري، وإذا كان الواقعة الخارجية فهو غير اختياري، ويُعيب هذا الرأي صعوبة تطبيقه، إذ يتطلب تحليلاً دقيقاً لنفسية الفاعل، ومن ثم فان تطبيقه ليس ببسيّر على القاضي⁽⁸⁾. وعلى الرأي الراجح في الفقه الجنائي هو الحاق العدول المختلط بالعدول الاضطراري، إذ لا يكون العدول اختيارياً الا إذا كان تلقائياً راجعاً الى أسباب نفسية خالصة، وهذه الصفة التلقائية غير متوافرة في العدول المختلط، إذ ليس مرجعه الى نفسية الفاعل وحدها⁽⁹⁾.

وتطبيقاً لما تقدم، فإن العدول يكون غير اختياري (اضطراري) إذا دخل السارق مسكن المجني عليه فلم يجد ما يسرقه، ولكنه يكون اختياريًا إذا وجد ما يسرق ولكنه لم يره مطابقاً لما كان يتوقعه فلم يتسول عليه⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

عناصر العدول الاختياري

يُشترط في العدول الاختياري لكي ينتج أثره أن يتوافر فيه عنصران؛ مادي ومعنوي:
أولاً: العنصر المادي:

وهو اما يكون سلبياً، بمعنى انه إذا لم يكن الشخص قد أتم تنفيذ السلوك الاجرامي، التزم بعدم اتمامه أن أراد العدول. بتعبير آخر يتخذ العدول الاختياري صورة موقف سلبي يتخذه الفاعل في مرحلة معينة من مرحلة ارتكاب وتنفيذ الجريمة، وتبعاً لذلك يفترض بداهة البدء في ارتكاب الجريمة بخطواتها المادية التنفيذية، ومثال ذلك دخول شخص لمنزل مسكون بقصد السرقة والخروج منه خالي اليدين لا بسبب عدم وجود الأموال ولكن لعدوله اختياريًا عما سبق ان فكر وخطط له سلفاً وهو ما يعرف بالعدول الاختياري في مرحلة الشروع الناقص⁽¹¹⁾.

وقد يكون العدول ايجابياً، ويكون إذا ما انتهى الشخص من تنفيذ سلوكه، ولم تكن النتيجة الجنائية قد تحققت بعد، فعليه إذا ما أراد العدول أن يقوم بنشاط ايجابي يتمثل في الحيلولة دون تحقق هذه النتيجة، ولا يستفيد من العدول الا إذا حال دون تحققها. وبتعبير آخر فإن العدول الاختياري الإيجابي يكون عندما يستنفذ الشخص السلوك المكون للركن المادي للجريمة بأكمله، الا ان الشخص تدخل بإرادته الحرة فحال دون تحقق النتيجة الجرمية، فهنا يتخذ العدول الاختياري صورة موقف ايجابي يحبط به الفاعل نتائج وآثار فعله السابق مانعاً حصول النتيجة الجرمية، ومن ثم يفترض تبعاً لما تقدم أن ماديات الجريمة قد اكتمل تنفيذ جزء منها والمتمثل بنشاط الفاعل الاجرامي وان الجزء الاخر المتمثل بالنتيجة على وشك ان يحدث كأثر طبيعي للنشاط الاجرامي، الا ان الفاعل يقع منه لاحقاً فعلاً ايجابياً يُزيل به ما سبق ان اقترفت يده فلا تتحقق النتيجة الجرمية ويتحقق بفعله العدول الاختياري. مثال ذلك ان يقدم شخص على القاء شخص بالنهر بقصد القتل وبعد ذلك يقوم باخراجه، او ان يقوم باعطاء مادة سامة الى شخص بقصد قتله وبعد ذلك يقدم له دواءً او ترياقاً لذلك السم، وهذا ما يُعرف بالعدول الاختياري في مرحلة الشروع التام⁽¹²⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا وضع المتهم النار عمداً تحت باب المنزل ثم اطفأها في الحال قبل ان تمتد الى الباب، فإن عدوله الاختياري لا يجعل الواقعة شروعا في الجريمة"⁽¹³⁾.

ثانياً: العنصر المعنوي:

ويراد به أن يوجه الشخص أرائته أولاً الى عدم تحقق النتيجة و ثم الى وقف نشاطه الاجرامي إذا لم يكن قد أكمله، شريطة ان تكون إرادته هذه منزهة عن التأثير بالعامل الخارجي، وإلا لكان العدول غير اختياري وسئل عن الشروع في الجريمة. وإذا لم يُحول الشخص دون حدوث النتيجة الاجرامية وتحققها، فلا يشفع له في ذلك أن ارادته قد تغير توجيهها، لانه ملزم بتحقيق غاية هي الحيلولة دون تحقق النتيجة الجرمية، ولا يكفيه بذل عنايته⁽¹⁴⁾.

ويلحظ مما تقدم ان العدول الاختياري يرتبط وجوداً وعدمياً بعدم تحقق النتيجة، وبتعبير آخر يُشترط في العدول الاختياري الذي يحول دون توافر الجريمة أن يقع قبل أن تحدث النتيجة المتطلبة في الأنموذج القانوني للجريمة، فأن تحققت تمت الجريمة ومن ثم لا يحول ندم الجاني ولا اصلاحاً ما افسد ولا تعويض ما اضر به (كرد المال المسروق بعد اختلاسه او إعادة الطفل المخطوف الى اسرته) دون وقوع الجريمة تامة كاملة ولا يؤثر فيها العدول. ولكن بعض التشريعات اعتدت بالتوبة بعد إتمام الجريمة، وتسمى اصطلاحاً بالتوبة الإيجابية، اما بوصفها عذراً قانونياً مخففاً او معفياً من العقوبة، او بحسبانها سبباً لوقف تنفيذ العقوبة⁽¹⁵⁾.

كما ان العدول الاختياري يستدعي التفرقة ما بين نوعين من الجرائم هما جرائم الضرر (المادية) والتي تتمثل النتيجة فيها بالاعتداء الفعلي على الحق أو المصلحة المحمية. وبين جرائم الخطر (الشكلية) التي تتمثل النتيجة فيها بمجرد الاعتداء المحتمل على هذا الحق أو المصلحة، أي تعريضهما للخطر من دون استلزام الإضرار الفعلي بها⁽¹⁶⁾. فالنتيجة على وفق هذا المفهوم هي وصف ملحق بالفعل، ومن ثم لا وجود لجريمة دون نتيجة بالمعنى القانوني، وبالوقت ذاته ليس لكل جريمة نتيجة بالمعنى المادي⁽¹⁷⁾.

فالعدول متصور ففي الجرائم المادية متى كانت النتيجة الجرمية لم تقع بعد. كالشخص الذي يلقي بأخر في الماء ثم يسارع لإنقاذه بنفسه، فنكون هنا بصدد عدول اختياري يمنع من قيام جريمة الشروع. أما في جرائم الخطر فأن العدول لا يتصور بعد إتيان السلوك المكون للجريمة، وأن حدث فإنه يصبح من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تمنع من مساءلة الجاني، ومثالها قيام الموظف المرتشي بالعدول عن الطلب او القبول المحقق لجريمة الرشوة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

ذاتية العدول الاختياري

من أجل إعطاء صورة واضحة لفكرة العدول الاختياري، فإنه يجب علينا تمييزه عن بعض المفاهيم التي قد تقترب معه لإزالة اللبس والغموض الذي قد يعتريه، ولذلك سنسهم هذا المطلب على فرعين الفرع الأول سنفرده للتمييز العدول عن التوبة الإيجابية، في حين سنتناول في الفرع الثاني تمييزه عن صور الشروع.

الفرع الأول

تمييز العدول الاختياري عن التوبة الإيجابية

تُفهم التوبة الإيجابية على أنها الشعور النفسي الذي يعبر من خلاله الجاني عن ندمه بعد ارتكابه للجريمة، ويتضمن سعيه لإصلاح الضرر الذي سببه للآخرين، سواء كان ذلك إصلاحاً كلياً أو جزئياً، حيث يُعرف هذا النوع من التوبة أيضاً بالتسمية "الإيجابية" نظراً لأنه لا يقتصر على مجرد الأسف السلبي الذي يفقر إلى أي تعويض للضرر، بل يتجاوز ذلك ليتضمن جهوداً فعالة لتعويض الأضرار الملحقه⁽¹⁹⁾.

ومن التعريف أعلاه يتضح لنا الفرق بين التوبة الإيجابية والعدول الاختياري، فالتوبة الإيجابية تكون بعد اكتمال الجريمة، في حين ان من شروط العدول الاختياري عدم اكمال تنفيذ الجريمة وعدم تحقق نتائجها على نحو يؤدي الى وقف تنفيذها وخيبة نتائجها لأسباب تعود لإرادة الجنائي. ونتيجة لذلك تختلف الآثار المترتبة على تحققهما، فالعدول الاختياري ينفي الشروع في الجريمة لعدم تحقق عناصره، في حين ان التوبة الإيجابية لا اثر لها على التكوين القانوني للجريمة، فقيام الشخص بإعادة الأموال التي سرقها مثلاً لا ينفي قيام جريمة السرقة، لان الجريمة متى ما تمت بأن اجتمعت أركانها المتطلبه قانوناً ترتب عليها المسؤولية الجزائية على فاعلها بصرف النظر عن سلوكه بعد ذلك، غير أن هذه التوبة تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القضاء الجنائي في معاملة المجرم بالرفقة وتقدير الجزاء الجنائي، وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائي⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني

تمييزه عن صور الشروع

للشروع وحسب المفهوم القانوني ثلاث صور تتمثل في الجريمة الموقوفة، والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، وسنبين الفرق بينها وبين العدول الاختياري تباعاً ووفقاً للاتي:

اولاً: الفرق بين العدول الاختياري والجريمة الموقوفة:

الشروع الناقص صورة للجريمة يبدأ فيها الجاني بتنفيذ مشروعه الاجرامي باقترافه لركنها المادي، ويأتي افعالاً منتجة لمسبباتها المفضية للنتيجة الاجرامية، إلا ان ذلك

السلوك يتم إيقافه، فلا يتمكن الجاني من إتمام خطوات مشروعه، ومن ثم لا تقع النتيجة، أي اننا امام جريمة موقوفة، وهذا الإيقاف تم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. على هذا فإن الشروع الناقص يتميز بعدم إتمام النشاط الاجرامي، ومن ثم عدم وقوع الجريمة تامة بعدم تحقق النتيجة الاجرامية. مثال ذلك كمن يهيم بقتل آخر بسكين فيمسك ثالث بيده قبل أن يهوي بطعنته على المجني عليه، وكمن يدخل منزلاً بقصد السرقة فيقبض عليه وهو يهيم بكسر خزينة النقود⁽²¹⁾.

ومما تقدم يلحظ وجود شبهة بين العدول الاختياري والجريمة الموقوفة من حيث اشتراك كل منهما في البدء بتنفيذ عناصر السلوك المكون للركن المادي للجريمة التي خطط وصمم عليها الفاعل سلفاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشتركان في جانب عدم تحقق النتيجة الاجرامية. الا انهما يختلفان في جانب العوامل المؤثرة، ففي الجريمة الموقوفة تكون الأسباب خارجة عن إرادة فاعلها، أما في العدول الاختياري فترجع الأسباب الى إرادة الفاعل المحضة. أما من حيث العقاب فالجريمة الموقوفة يعاقب عليها القانون بوصف الفاعل شارباً، اما في العدول الاختياري فإنه ينفي وجود الشروع لدى بعض القوانين، او قد يكون سبباً للاعفاء من العقوبة في قوانين أخرى، او قد يكون عذراً او ظرفاً قضائياً مخففاً لدى البعض الاخر من القوانين.

كما ويجدر التنويه أن العدول الاختياري يقع غالباً في مرحلة الشروع الناقص مثلك ذلك كأن يصبوب الفاعل مسدسه نحو آخر ويده على الزناد بقصد قتله إلا أنه - وفي الثواني الأخيرة وقبل الضغط بقوة على الزناد- يعدل عن إتمام تنفيذ فعله لسبب ما، فالفاعل هنا كان بإمكانه إتمام جريمته الا انه غير رأيه وصرف النظر عن هذا الفعل خوفاً من الله عز وجل او رافة بالمجني عليه او ذويه او خوفاً من العقاب او لغير ذلك من الأسباب. ففي مثل هذه المسألة لا يعد فعله شروعاً بصرف النظر عن المرحلة التي وصل اليها وقطعها في سعيه الاجرامي طالما انها لم تتم. على أن عدوله هذا لا يمنع من مساءلته عما يكون قد سبق له ان اقتترف من الاعمال إذ كان القانون يعاقب ويحاسب عليها لذاتها مثل حيازة السلاح دون رخصة في المثال أعلاه⁽²²⁾.

ثانياً: الفرق بين العدول الاختياري والجريمة الخائبة:

الجريمة الخائبة او الشروع التام هي صورة للجريمة يُنفذ فيها الجاني الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بعد ما أن يكون قد جمع عزمه وأستقر في نيته الركن المعنوي، ورغم أنه أتم سلوكه واستفرغ نشاطه الاجرامي، ونفذ كل ما لديه لبلوغ النتيجة الاجرامية، ولكن النتيجة التي كان يهدف اليها لا تتحقق مع انها كانت ممكنة الوقوع، وبهذا تكون النتيجة الجرمية خابت وخابت معها الجريمة، لذا أطلق على تلك الصورة من الشروع الجريمة الخائبة. وهذه الخيبة غير راجعة لإرادة الجاني، الذي كان يطمح

لتحقيق الى وقوع الجريمة كاملة، الا انه أخفق لا سباب خارجية عنه لا دخل لارادته فيها. مثال ذلك كمن يصوب مسدسه نحو آخر قاصداً قتله فلا تصيبه الرصاصة او تصيبه في غير مقتل او يحول العلاج دون موته، او كمن يدخل منزلاً بقصد السرقة ويفلح في كسر الخزينة، ولكنه لا يجد فيها ما كان يبيغيه من نقود⁽²³⁾.

ومما تقدم فإن أوجه الشبهة بين الجريمة الخائبة وفكرة العدول الاختياري تتمثل في أن النتيجة الجرمية لم تتحقق في كل منهما أما أوجه الاختلاف فتتمثل في سبب عدم تحقق النتيجة الجرمية، ففي الجريمة الخائبة تكون الأسباب خارجة عن إرادة فاعلها، أما في العدول الاختياري فترجع الأسباب الى إرادة الفاعل الحرة. أما من حيث العقاب فالجريمة الخائبة يعاقب عليها القانون بوصف الفاعل شارعاً، اما في العدول الاختياري فإنه ينفي وجود الشروع لدى بعض القوانين، او قد يكون سبباً للإعفاء من العقوبة في قوانين أخرى، او قد يكون عذراً او ظرفاً قضائياً مخففاً لدى البعض الاخر من القوانين. كما أن العدول الاختياري السلبي والمتمثل بالبده بتنفيذ عنصر السلوك المكون للركن المادي يختلف عن الجريمة الخائبة الذي يستنفذ فيها الفاعل كل نشاطه الاجرامي ولا يقتصر على البده بتنفيذ عنصر السلوك.

ويجدر التنويه الى أن مساءلة تحقق العدول الاختياري في مرحلة الشروع الخائب (التام) كانت ولا زالت محل خلاف بين الفقه والتطبيقات القضائية، ويمكن رد هذه الآراء الى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب أصحابه الى القول بعدم تحقق العدول الاختياري في الجريمة الخائبة، وذلك لان الفاعل قد أستنفذ جميع نشاطه الاجرامي، وإذا ما أتم التنفيذ نهضت مسؤوليته حتى ولو كانت النتيجة المؤمل تحقيقها لم تقع ولو عدل بعد ذلك عن تكرار التنفيذ بمطلق اختياره وبحر ارادته. مثال ذلك قيام الفاعل بإطلاق النار على آخر بقصد قتله فيخطئه فيصرف النظر عنه وينصرف، ففي مثل هذه المسألة تقوم مسؤولية الفاعل عن جريمة الشروع الخائب، لأنه بإطلاق النار يكون الفاعل قد أفرغ كامل جهده ونشاطه واستنفذ قدرته، ولا يُغير من ذلك أن يكون بمقدوره الاستمرار على اطلاق النار وانه عدل عن ذلك بمطلق اختياريه لاي سبب كان، لان فعله يعد جريمة شروع خائب يكفي لتحقيقها أن يبذل الفاعل قصارى جهده الاجرامي دون تحقق النتيجة الجرمية. لذلك لا يتصور وقوع العدول النافي للشروع، كون أن العدول الاختياري يتطلب عدم تمام التنفيذ من جهة، وأن يؤدي سلوك الفاعل الى توقف التنفيذ⁽²⁴⁾.

اما الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الغالب والذي يتبناه معظم الفقه الجنائي فيرى إمكانية تصور وقوع العدول الاختياري في الجريمة الخائبة إذا كان عمل الفاعل مما يمكن تداركه بعد وقوع الفعل وقبل أن ينتج اثره، وذلك بأن يأتي الفاعل سلوكاً ايجابياً يحبط

به اثار عمله السابق ومن ثم منع تحقق النتيجة الجرمية. مثال ذلك ان يقوم الفاعل برمي آخر في الماء بقصد قتله وبعد ذلك يقوم بانقاذه من الغرق.

أما إذا وقع من الفاعل مما لا يمكن تداركه او استدراكه وكان كافياً بذاته لتحقيق النتيجة الجرمية كمن يطلق النار على آخر الا أنه لم يصبه او أصابه في غير مقتل، ثم انصرف بعد ذلك على الرغم من ان الفرصة كانت متاحة له لغرض القضاء عليه، فانصرافه هذا لا يعد عدولاً اختيارياً في جريمة خائبة بل يُعد شروعاً بالقتل لان النتيجة الجرمية كانت ملاصقة للحظة تمام استنفاد سلوك الفاعل الذي لا يمكن تداركه هذه من جهة، ومن جهة أخرى لم يصدر من الفاعل أي سلوك إيجابي يزيل ويحبط آثار ما سبق ان وقع منه من أفعال، ومن ثم أنه يستحق العقاب بوصفه شارعاً بالجريمة لتحقيق اركان الشروع كون ان خيبة الأثر كانت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها⁽²⁵⁾.

اما بخصوص الاتجاه الثالث: فإنه يذهب الى تصور وقوع العدول الاختياري في الجريمة الخائبة مطلقاً بصرف النظر عما إذا كان ما وقع من الفاعل مما يمكن تداركه او لا يمكن تداركه حتى وان كانت النتيجة ملازمة للحظة تمام الفعل التنفيذي، مثال ذلك قيام الفاعل بإطلاق عيار ناري على آخر الا انه لم يصبه او أصابه في غير مقتل ثم عدل بعد ذلك مع أنه كان باستطاعته الاستمرار بإطلاق النار عليه، الا انه بالثواني الأخيرة عدل عن الاجهاز عليه، ففي مثل هذه الحالة يمكن تصور وقوع العدول الاختياري وسواء أحصل من الفاعل سلوكاً إيجابياً ام لم يحصل⁽²⁶⁾. وقد تبنى القضاء العراقي في بعض احكامه هذا الاتجاه إذ قضت محكمة التمييز بأنه (...كان المتهم قد أمسك ببندقيته الصيدية وحشاها باطلاقة الا ان توازنه قد اختل فسقطت الاطلاقة من بندقيته على الأرض ولم يثبت أنه حاول حشو البندقية ثانيةً لذا يعتبر ان المتهم قد عدل عن تنفيذ الفعل من تلقاء نفسه دون ان يحول بينه وبين تكرار حشو البندقية واطلاقها أي حائل آخر)⁽²⁷⁾.

ومن جانبنا نعتقد ان هذا القرار لا ينسجم مع موقف المشرع العراقي والذي نص صراحة في المادة (30) من قانون العقوبات على عد وقف التنفيذ او خيبة الأثر لأسباب لأدخل لإرادة الجاني فيها ركناً من اركان الشروع، ومن ثم فان الفاعل لا يُسأل عن الشروع الا اذا أوقف او خيب اثر فعله بنفسه وبكامل ارادته وحرية، وبخلاف ذلك يعد الشروع مكتملاً، ففي الواقعة أعلاه نجد ان خيبة النتيجة عن الاطلاقة الأولى لم تكن عائدة الى إرادة الجاني وانما لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو (الخطأ بالتصويب) ومن ثم انه يعد شارعاً في جريمة القتل من الفعل الأول، وما بعد ذلك من أفعال لا تعدو ان تكون توبة إيجابية.

ثالثاً: الفرق بين العدوان الاختياري والجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يتعذر فيها على المجرم أن يحقق النتيجة الاجرامية التي يقصدها بفعله لظروف يجهلها وقت اقترافه لهذا الفعل⁽²⁸⁾. وهي اما تكون مستحيلة بسبب الموضوع؛ مثال ذلك أن يحاول شخص السرقة من جيب شخص آخر فإذا به خال من النقود، او يحاول شخص آخر فإذا به جثة هامة قبل إطلاق النار، او تكون بسبب الوسيلة كأن يستخدم أداة غير صالحة لأحداث النتيجة، وهي اما ان تكون مطلقة او نسبية⁽²⁹⁾.

ومما تقدم نجد أن وجه الشبهة بين العدوان الاختياري والجريمة المستحيلة يتمثل بعدم تحقق النتيجة الجرمية، الا انها يختلفان من حيث أن الجريمة المستحيلة هي فعل مكتمل الأركان ولو في مخيلة المجرم، اما العدوان الاختياري ناقص الأركان لان فكرته تنبني على البدء بتنفيذ عنصر السلوك المكون للركن المادي سواء اتم استنفاذه او لم يتم استنفاذه وعدوله عن تمام الجريمة.

اما من حيث العقاب فمبدئياً لا عقاب على العدوان الاختياري الا اذا كون ذلك الفعل المعدول عنه جريمة أخرى بنظر القانون، في حين ان مرتكب الجريمة المستحيلة يعاقب عليه القانون بوصفه شارعاً وهذا ما نصت عليه المادة (30) من قانون العقوبات العراقي على أنه (...ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها...).

المبحث الثاني**أثر العدوان الاختياري في المساهمة الجزائية**

ترتكز المساهمة الجنائية على عنصرين أساسيين هما تعدد مرتكبي الجريمة ووحدة الجريمة المرتكبة، فيما يخص العنصر الأول فقد جرت أغلب التشريعات على تصنيف المساهمين في الجريمة إلى صنفين، الأول مساهم أصلي (الفاعل) يقوم بدور أصلي أو رئيسي في تنفيذ الجريمة بقيامه بتنفيذ عمل مادي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو جزء منه، والآخر مساهم تباعي (الشريك) وهو القائم بدور ثانوي في الجريمة من خلال تمهيده الطريق أمام المساهم الأصلي للقيام بالفعل التنفيذي ومساندته للسلوك الإجرامي من خلال إما المساعدة او الاتفاق أو التحريض⁽³⁰⁾.

ولالإحاطة بتفاصيل الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منه اثر العدوان الاختياري في المساهمة الاصلية، وسنخصص المطلب الثاني لبيان اثر العدوان الاختياري في المساهمة التبعية.

المطلب الأول

أثر العدول الاختياري في المساهمة الاصلية

أن المساهمة الجزائية تكون اما بتعدد المساهمين الأصليين (الفاعلين)، او بوجود مساهمين اصليين وتبعيين (فاعلين وشركاء)، ولذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول أثر العدول الاختياري لاحد الفاعلين بالنسبة لغيره من الفاعلين، وسنفرد الثاني لأثر العدول الاختياري للفاعل بالنسبة لغيره من الشركاء.

الفرع الأول

أثر العدول الاختياري لاحد الفاعلين بالنسبة لغيره من الفاعلين

قد تقتصر المساهمة على وجود عدد من المساهمين الأصليين (الفاعلين) وهم من يرتكبوا الأفعال التنفيذية الداخلة في الركن المادي او المؤدية اليه (البدء بالتنفيذ)، وسوف نتعرض هنا الى حالات المساهمة الاصلية التي تتفق عليها اغلب التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي والذي نص في المادة (47) منه على (يعد فاعلاً للجريمة

1. من ارتكبها وحده او مع غيره. 2. من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعلم من الاعمال المكونة لها.
3. من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب). وسوف نبين أثر العدول في الحالات التي يتعدد فيها المساهمين الأصليين وهي حالة (من ارتكبها مع غيره) (من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعلم من الاعمال المكونة لها) وحسب النقاط الآتية:

أولاً: من ارتكبها مع غيره:

تشمل هذه الصورة حالة ان يرتكب عدة اشخاص الجريمة الواحدة وبذلك بإتيان ركنها المادي سواء اكان هذا الركن متكوناً من فعل واحد ساهموا فيه جميعاً او عدة أفعال ارتكب كل منهم واحداً منها. وتتحقق هذه الصورة بأحد الشكلين:

الأول: بأن يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين على حدة يكفي قانوناً لوقوع الجريمة وتحققها، كما لو تعاون عدة اشخاص على سرقة منزل فحمل كل منهم قسماً من المتاع المتواجد فيه، ففي هذه الحالة يعد جميعهم فاعليين اصليين في جريمة السرقة. وهذه الحالة يتصور فيها العدول لاحد المساهمين ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من المساهمين الذين استمروا في تنفيذ الجريمة، بشرط توافر شروط العدول الاختياري بكون الأسباب راجعة للفاعل نفسه وائياً كانت البواعث، فضلاً عن حصوله قبل تمام الجريمة.

اما الثاني: ان يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين، سواء اكان يماثل تماماً فعل غيره او لا يماثله غير كافٍ لوحده لوقوع وتحقق الجريمة، وانما تقع نتيجة اجتماع جميع الأفعال التي ارتكبتها المساهمون والمكونة بمجموعها للركن المادي للجريمة. كما لو أراد عدة اشخاص قتل آخر فانهالوا عليه ضرباً بالعصي مما أدى الى حدوث نزيف أدى الى وفاته، او امسك شخصان بأخر والقياه في النهر فمات غرقاً، او زور شخص متن الايصال وزور صاحبه التوقيع. ففي مثل هذه الأمثلة نحن امام مساهمة جزائية حيث كان سلوك كل من المساهمين يدخل في الركن المادي للجريمة.

وفي هذه الحالة ايضاً يتصور عدول العدول الاختياري لاحد المساهمين، دون ان يمتد أثره الى بقية الفاعلين مثال ذلك اتفاق شخصين على قتل اخر بالضرب بالعصي وبعد تنفيذ الفعل عدل أحدهم اختيارياً فحال دون وقوع الجريمة فهنا لا يسأل الشخص الذي عدل اختيارياً عن جريمة الشروع بالقتل كون وقف الأثر كان راجعاً لإرادته، وهذا مع عدم الاخلال بالمسؤولية المترتبة على افعاله قبل العدول والمتمثلة بجريمة الايذاء. اما بالنسبة للمساهم الاخر فإذا لم يعدل فإنه يسأل عن جريمة الشروع بالقتل كون وقف او خيبة الأثر كان بسبب خارج عن ارادته.

ثانياً: من يدخل في ارتكاب الجريمة، بأن يقوم عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها:

من المنفق عليه فقهاً ان المراد بالأعمال المكونة للجريمة، تلك الاعمال التي تدخل في الركن المادي، او المؤدية اليه مباشرة (المحققة للبدء بالتنفيذ). والواقع ان من يدرس نص هذه الفقرة بإمعان يجد ان المشرع لم يقصد بها الاعمال الداخلة في الركن المادي لانها تدخل ضمن الفقرة السابقة، وانما أراد الإشارة فقط الاعمال المؤدية الى الركن المادي (المحققة للبدء بالتنفيذ)، وما يؤيد هذا المعنى وصف نص الفقرة للعمل الذي يقوم به الفاعل في هذه الحالة بانه اتاه (عمداً)، إذ انه لو كان يدخل في الركن المادي للجريمة لما احتاج المشرع الى ان يصفه بالعمد أي قصد الدخول بالجريمة لأنه هو الجريمة⁽³¹⁾، كما ان المساهمة تقع في الجرائم العمدية وغير العمدية.

وتطبيقاً لذلك من يكسر باب بيت بقصد السرقة ويدخل زميله ويسرق فان كلاهما يعد فاعلاً اصلياً، الثاني لأنه ارتكب الركن المادي للجريمة والأول لانه دخل عمداً في ارتكابها بأن اتى عملاً وان لم يكن من الركن المادي للجريمة ولكنه محقق للبدء بالتنفيذ لانه متصل بالركن المادي ومؤدي اليه مباشرة. وكذلك من يوقف عربة بقصد قتل من فيها ويقوم زميله بقتله.

وفيما يخص العدول الاختياري فانه متصور في هذه الصورة وذلك بأن يقف فعل المساهم عند البدء بالتنفيذ او بتخيب اثر فعله، مثال ذلك ان يتفق شخصان على سرقة

منزل فيتم توزيع الأدوار بان يقوم الاول بكسر الباب والثاني يقوم بالسرقة، فاذا عدل الشخص الأول اختياريًا وعدل عن كسر الباب فان عدوله هذا ينفي عنه الشروع بالسرقة لعدم تحقق اركانه كون وقف الفعل كان لأسباب راجعة لإرادته، اما بالنسبة للشخص الاخر فإذا لم يتمكن من الدخول بسبب عدول الشخص الأول فانه يسال عن الشروع كون وقف الفعل بالنسبة له كان لأسباب خارجة عن ارادته والمتمثلة بعدول زميله. وقد يحصل ان يعدل أحد الفاعلين اثناء البدء بالتنفيذ ويجبر المساهمين الأصليين الاخرين على العدول اما بالتهديد او غيره فهنا ينتفي الشروع بالنسبة للشخص الذي عدل اختياريًا، اما بالنسبة لغيره من المساهمين فانهم يُسألون عن الشروع كون عدولهم كان اضطراريًا.

الفرع الثاني

أثر عدول المساهم الأصلي بالنسبة لغيره من الشركاء

قد تتحقق المساهمة بوجود مساهم أصلي (فاعل) و مساهم تباعي (شريك)، وقد يحصل وان يتوافقا على العدول الاختياري او ان يعدل احدهم مع بقاء الاخر راغبا في الاستمرار في الجريمة، وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

اولاً: عدول كل من الفاعل والشريك:

قد يحصل وان يتراجع كل من الفاعل والشريك عن الاستمرار بالجريمة، مثال ذلك ان يقوم شخص بإعطاء مادة سامة لزميله من اجل استخدامها في قتل آخر، وبعد البدء بالتنفيذ بوضع المادة السامة في طعام الشخص توافق كل من الشريك والفاعل على العدول الاختياري ووقفوا الفعل التنفيذي ومن ثم ان عدولهم هذا يحقق العدول الاختياري كونهم أوقفوا الفعل بإرادتهم، وقد يحصل ان يقوما بتخيب اثر فعلهما كان يقوم الشريك بإقناع الفاعل على إعطاء المجني عليه ترياقاً لإزالة اثر المادة السامة، ومن ثم فان فعلهما هنا يحقق العدول النافي للشروع في جريمة القتل كون خيبة الأثر كانت لأسباب راجعة لإرادتهم مع عدم الاخلال بمسؤوليتهم عن جريمة الايذاء باعطاء مادة ضارة .

ثانياً: عدول الفاعل دون الشريك

قد يحصل وان يعدل الفاعل عن تنفيذ فعله رغماً عن إرادة الشريك، ومن ثم فان الفاعل وحسب القواعد العامة يستفيد من عدوله الاختياري هذا النافي للشروع، اما بالنسبة للشريك فان موقفه يتحدد وموقف التشريعات تجاهه، فان الاتجاهات التشريعية التي تعدد عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ركناً من اركان الشروع، يكون اثر العدول الاختياري نافياً للشروع ومن ثم فان عدول الفاعل عدولا اختياريًا يزيل عن الفعل صفته الإجرامية مما يستفيد الشريك تبعاً لذلك لكون ان المسؤولية الجنائية

لشريك تستمد من مسؤولية الفاعل الأصلي وفقاً لنظرية الاستعارة للصفة الاجرامية⁽³²⁾. وإذا كان العدول الاختياري في التشريعات التي تعده مانع من موانع العقاب فإن الشريك لا يستفيد من عدول الفاعل الاختياري، لان العدول في هذا الفرض يعتبر من الظروف الشخصية المانعة من العقاب⁽³³⁾ بحيث لا تأثير لها على الصفة غير المشروعة للفعل فيصبح إيقاف تنفيذ الجريمة وخيبة اثرها ليس ركنا في الشروع فلا يكون لتوافره او انعدامه تأثير على الشركاء. لذا هناك من يذهب الى وجوب عدول الفاعل عدراً قانونياً معفياً من العقاب وعدم عدّه نافياً لأحد عناصر الشروع بغية عدم تمكن الشريك الذي ليس لديه دخل في عدم إتمام الجريمة او خيبة اثرها من ان يتخلص من العقاب إذا كان العدول صادراً من الفاعل وحده⁽³⁴⁾.

ومن جانباً نؤيد الرأي أعلاه لانه يتفق مع وظيفة العدول الاختياري في السياسة الجزائية من خلال تشجيع الجاني على التراجع عن الجريمة وعدم شمول شخص آخر بالإعفاء لم يعدل باختياره عن تمام الجريمة.

المطلب الثاني

أثر العدول الاختياري في المساهمة التبعية

لم تتناول معظم التشريعات الجزائية الاثار التي يُمكن ان تترتب في حال عدول الشريك عن المساهمة في الجريمة باختياره دون عدول المساهم الأصلي، في حين ان الفقه قد رتب آثاراً على هذه الحالة وفق شروط محددة وبذلك فإن الشريك يمكن ان يستفيد من عدوله إذا ما استطاع ان يمنع تحقق أحد اركان الاشتراك⁽³⁵⁾.

هذا ويمكن تصور عدول المساهم التبعية في مرحلتين، الأولى قبل تنفيذ الفعل من قبل المساهم الأصلي، والثانية بعد قيام الفاعل بتنفيذ الفعل. وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أثر عدول المساهم التبعية قبل البدء في تنفيذ الفعل الأصلي

تتمثل صور هذه المسألة بالتصور التالي قد يقوم المساهم التبعية بالعدول عن نشاطه بعد القيام به، ولكن كان هذا العدول قبل أن يباشر الفاعل الأصلي في القيام بتنفيذ الجريمة. فما هو أثر هذا العدول على مسؤولية الشريك؟، هذه الصورة لا تخرج عن فرضين، وهما:

- **الفرض الأول:** أن يؤدي هذا العدول إلى عدم وقوع الجريمة، حيث أن عدول المساهم التبعية أثر في قيام الفاعل بالبدء في التنفيذ، وفي هذه الحالة لا يعاقب الفاعل الأصلي، ولا يعاقب أيضاً بالضرورة المساهم التبعية، أما الفاعل الأصلي،

فإنه لا يعاقب لعدم قيامه بالبدا بالتنفيد وكذلك المساهم التبعي فإنه لا يعاقب لعدم وقوع الفعل (الأصلي)⁽³⁶⁾.

- **الفرض الثاني:** وتتحقق صورة هذا الاحتمال بقيام المساهم التبعي بنشاطه ومن ثم يعدل عنه ولكن هذا العدول يكون قبل أن يقوم الفاعل الأصلي وبيباشر بالتنفيذ، وعلى الرغم من عدول المساهم التبعي إلا أن الفاعل الأصلي يستمر في مواصلة نشاطه الجرمي، وفي هذه الحالة لا يستفيد المساهم التبعي من هذا العدول إلا إذا استطاع أن يقطع كل صلة له بالجريمة، واستطاع أن يمحو كل أثر له بالتدخل في الجريمة، كأن يقطع العلاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والجريمة⁽³⁷⁾، ومثال ذلك: كمن يعطي سلاحا لآخر يستخدمه في قتل المجني عليه، ثم عدل المساهم التبعي عن ذلك واستطاع أن يحول بين الفاعل وارتكاب جريمة القتل، ولم يرتكبها الفاعل الاصيلي، فلا عقاب على المساهم التبعي لانتهاء نتيجة نشاطه، كما أنه لا عقاب على المساهم التبعي إذا نفذ الفاعل جريمته، لكن دون أن يكون لنشاط المساهم التبعي أي دور في ذلك، كما لو ارتكب الفاعل جريمة بوسائل غير التي قدمها له المساهم التبعي، إذ تنتفي علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي وبين الجريمة⁽³⁸⁾.

وبالتالي فإنه يشترط أن يكون هناك فاعلية سببية وحقيقية للعدول حتى يترتب عليه انتفاء مسؤولية الشريك، وهذه الفاعلية يمكن أن تتمثل بانهيار الركن المادي للمساهمة التبعية، ويصبح المساهم التبعي بمنأى عن العقاب، وإذا لم يستطع المساهم التبعي قطع علاقة السببية بتدخله، كما لو لم يتمكن من استرداد السلاح فإنه يعاقب عن الاشتراك بالرغم من عدوله الذي جاء خاليا من أي فاعلية سببية، والعدول المنتج لأثره في القانون في الحالات السابقة، والذي يترتب عليه عدم معاقبة المساهم التبعي هو ليس نتيجة مباشرة للعدول، إنما نتيجة لتخلف ركن من أركان الاشتراك التبعي فعدم العقاب على الاشتراك التبعي في المثال الأول كان لتخلف الفعل الأصلي غير المشروع وفي المثال الثاني لعدم توافر الركن المادي للاشتراك التبعي لانتهاء علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والجريمة⁽³⁹⁾.

أما إذا كان عدول الشريك سابقاً على ارتكاب الجريمة، فإنه يتعين لكي ينتج هذا العدول أثره في نفي مسؤولية الشريك، أن يستطيع هذا الأخير الحيلولة دون تحقق أي ركن من أركان الاشتراك، ولما كان الفرض أن الشريك قد أتى نشاطه كاملا من جهة، وانتفى لديه الركن المعنوي من جهة أخرى نتيجة عدوله، فإنه لم يبقى من أركان الاشتراك سوى وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه، وقيام علاقة السببية بينه وبين نشاط الشريك، فإذا ترتب على عدول الشريك عدم وقوع الجريمة التي ساهم فيها، فلا محل لمساءلته

عندئذ لعدم قيام الاشتراك، كما لو حرض الشريك غيره على ارتكاب جريمة معينة، ثم عدل عن اشتراكه ونجح في أن يزيل من نفس الغير ما خلفه التحريض من أثر وأن يصرفه عن فكرة الجريمة فلم ترتكب⁽⁴⁰⁾.

وينطبق ذلك أيضاً في حالة ما إذا نجح الشريك في قطع علاقة السببية بين النشاط الذي أتاه وبين الجريمة التي ارتكبها الفاعل، كما لو قدم الشريك سلاحاً إلى القاتل لقتل شخص معين تم عدل عن الاشتراك واستطاع أن يسترد السلاح، فاستعمل الفاعل سلاحاً آخر في ارتكاب الجريمة، فلا يسأل الشريك لانتفاء علاقة السببية بين المساعدة وبين الجريمة⁽⁴¹⁾.

ومما يتفق والسياسة الجزائية الحديثة، إذ لا يجرم الشارع الجزائي مجرد النشاط، بل يربط بينه وبين قصد فاعله ونتائج إرادته المؤتممة، ولما كان المساهم التبعية في هذه الحالة قطع كل صفة نفسية ومادية بينه وبين الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المساهم الأصلي، فمن ثم يتعين القول بانتفاء قصده وانعدام مسؤوليته قانوناً⁽⁴²⁾.

وجدير بالذكر، عدول المساهم التبعية إما أن يكون فردياً أو مادياً، والفردي يتحقق عندما يفسخ أو يلغي المساهم التبعية الاتفاق الذي عقد بينه وبين الفاعل الأصلي أو بتراجعه عن تحريضه إذا استطاع ذلك شريطة علم الفاعل بذلك قبل البدء بتنفيذ الجريمة، أما العدول المادي فإنه يخص وسيلة المساعدة إذا استطاع المساهم التبعية المساعدة بإرجاع الوسيلة التي أعطاها للفاعل لارتكاب الجريمة، فإذا كانت المساعدة في الأعمال التحضيرية وهي التي تقدم للفاعل في المراحل الأولى في بداية التنفيذ فإنه من الممكن تصور عدول الشريك لكن إذا كانت المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة والتي تتم في المراحل النهائية للتنفيذ أي تصبح الجريمة على وشك التمام فإنه من الصعب عدوله لأن الفاعل قد يكون بدأ بالفعل بالجريمة أو على وشك تحقيق نتائجها، لذلك فالعدول يمكن أن يتصور حصوله قبل قيام الفاعل بتنفيذ الجريمة أو أن يكون قد بدأ في التنفيذ ولم تتحقق النتيجة الجرمية بعد⁽⁴³⁾.

وذلك ما أقرته محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه "أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجزائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً لأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها"⁽⁴⁴⁾.

وفي ذلك أيضاً قررت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بأحد الأحكام الصادرة عنها والتي جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة.... أن وقائع الدعوى تتلخص أنه بتاريخ 2017/2/18 نسب إلى المتهم (و.ع) قيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين

المفرقة أوراقيهم بالشروع بقتل المشتكي (ع.ك) في منطقة الحسينية في بغداد حيث قام المتهم بضربه بألة حادة في منطقة الرقبة وعلى أثرها قاما المتهمين بنقله للمستشفى وحالت الإسعافات الأولية دون وفاته...لذا قررت المحكمة رد الاستئناف بالدفع بعود الجاني المساهم من خلال قيامه بإسعاف المجني عليه، لذا قررت المحكمة تعديل الحكم الغيابي المرقم 4045/ج/2019/2 في 208/11/12 وإدانة المتهم أعلاه وفق أحام المادة (31/1/406) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47)، 48، 49 (منه)....."⁽⁴⁵⁾.

والحكمة من امتناع العقاب على العدول الاختياري هي التشجيع عليه، ومنح كل من تورط في عمل مؤثم قانوناً فرصة للتراجع عن إسهامه، شريطة أن يكون قد أتى عملاً جاداً يعبر به عن اتجاه إرادته إلى العدول عن مساهمته، وتجنيب المجتمع خطر ارتكاب الجريمة، وهو أمر جدير بالعناية والاهتمام.

الفرع الثاني

أثر عدول المساهم التبعي بعد البدء في تنفيذ الفعل الأصلي

الفرض في هذه المسألة بأن يقوم المساهم التبعي بالعدول بعد أن يكون الفاعل الأصلي قد بدأ في تنفيذ الجريمة، وقبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، وهنا يثار تساؤل عن أثر هذا العدول على مسؤولية وعقوبة المساهم التبعي؟، وللإجابة لابد من التمييز بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: قد يقوم المساهم التبعي بالعدول، ولكنه مع ذلك لا يستطيع من أن يوقف العمل التنفيذي فيستمر الفاعل في سلوكه وتتحقق النتيجة الإجرامية، ففي هذه الحالة لا قيمة لعدول المساهم التبعي ويسأل عن مساهمته في جريمة تامة إذا تحققت جريمة الفاعل كاملة أو على الأقل عن الاشتراك التبعي إذا توقف نشاط المساهم الأصلي عند حد الشروع⁽⁴⁶⁾.

الحالة الثانية: وهي في حال أن المساهم التبعي قد استطاع من خلالها من أن يقوم بإيقاف إتمام تنفيذ الفعل الجرمي، أو تمكن من أن يوقف أثر هذا الفعل المجرم، كما لو أعطى شخص طعاماً مسموماً لآخر ليقوم هذا الأخير بتقديمه للمجني عليه بقصد القتل، وفعلاً قام بتقديم هذا الطعام المسموم للمجني عليه، إلا أن الأول سارع إلى انتزاع الطعام من المجني عليه ليحول دون قتله، فهل يؤثر ذلك في ثبوت مسؤوليته أو انعدامها، حيث انقسمت الآراء الفقهية بهذا الشأن لعدة آراء، أهمها:

الرأي الأول ذهب اصحاب هذا الرأي الى مساءلة المساهم التبعي عن اشتراكه في الشروع⁽⁴⁷⁾، واستندوا في رأيهم إلى أن الفاعل الأصلي قد ارتكب شروعاً معاقباً عليه، وأن عدم وقوع النتيجة وتحققها ترجع لسبب خارج عن إرادة الفاعل وتتمثل في تدخل

المساهم التبعية في شكل العدول، كما أن المساهم التبعية يتوافر بحقه جميع أركان الاشتراك التبعية، من حيث النشاط الذي يقوم به الاشتراك ثم النشاط الذي ارتكبه الفاعل الأصلي وهو وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه (الشروع) ثم قيام السببية بين نشاط المساهم التبعية ونشاط الفاعل الأصلي، وعدوله لم يوقف هذه الصلة. وعلى الرغم من الأسانيد والحجج التي ساقها أصحاب الرأي الأول إلا أنها كانت معرضة للانتقاد، أبرز هذه الانتقادات تمثلت بما يلي⁽⁴⁸⁾:

1. أن القول بمسألة المساهم التبعية يجرد العدول الاختياري للمساهم التبعية من أثره قبل ارتكاب الجريمة، خاصة إذا اقترن بمجهودات للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ووقعت رغماً عنه.

2. أنه لا يحقق التقابل بين عدول الشريك والعدول في الحالات العادية للشروع.

3. أن القول بمسؤولية الشريك رغم عدوله الاختياري وما بذله من جهد لمنع ارتكاب الجريمة لا يشجع الغير على العدول عن مساهمتهم في الجريمة.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي القائلين بالمسألة، حيث رأى أصحابه إلى أنه يطبق في مثل هذه الحالة القواعد العامة للشروع، وعليه إذا ما تمكن المساهم التبعية من القدرة على وقف تنفيذ الفعل الجرمي أو الحيلولة دون تحقق النتيجة الإجرامية غير المشروعة، وذلك بتدخله اللاحق، ينطبق في شأنه مع ما استقر عليه الفقه والقضاء بصدد العدول الاختياري فلا يسأل عن جريمة الشروع وينتفي العقاب بالنسبة له لعدوله الاختياري، أما بالنسبة لمسؤولية الفاعل فتكون كاملة عن جريمة الشروع⁽⁴⁹⁾.

وبرأي الاتجاه الثاني، أن العدول الاختياري للمساهم التبعية يعفيه من العقاب وجاء الإعفاء تشجيعاً لعدوله، وهذا العذر يتصف بالطابع الشخصي لذلك، فإن الشريك يستفيد من عدوله دون الفاعل الأصلي الذي تقع عليه المسؤولية الجزائية عن جريمة الشروع لأن العدول بهذا الوصف لا يمنع من تحقق الشروع، كما أن العدول الاختياري للمساهم التبعية يحول دون مساءلته عن الشروع ولكن ليس باعتباره مانع عقاب، إنما لأن هذا العدول ينفي السلوك الإجرامي ذاته لانتهاء القصد الجرمي للمساهم التبعية في مرحلة سابقة على تمام السلوك، حيث أن إرادة المساهم التبعية قد توقفت عن الاستمرار لإتمام الجريمة وخابت هذه الجريمة على يديه، فلا يعاقب عندئذ المساهم التبعية عن الشروع فقط يسأل عنه الفاعل الأصلي⁽⁵⁰⁾.

وبخصوص موقف التشريع والقضاء العراقي والمقارن، فلم يتحدث المشرع الأردني ضمن نصوصه عن العدول الاختياري للمساهم التبعية ولكنه من خلال القضاء نجد أن عدول المساهم التبعية عن تدخله في الجريمة واستطاع من خلال هذا العدول إعدام وسيلة المساعدة، أو أن الفاعل قام بارتكاب جريمة بمعزل عن وسيلة المساعدة المقدمة

من الشريك، أو أن الشريك لم يتابع مسيرته مع الفاعل الأصلي في حال كان تدخله لتقوية عزيمة الفاعل، فإن المسؤولية بلا شك تزول من المساهم التبعية، ويؤيد ذلك موقف المشرع العراقي الذي عد عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الفاعل عنصرا في الركن المادي في جريمة الشروع، وهذا يبدوا واضحا من نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات، بالإضافة الى ذلك فان المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي اشترطت لتحقق الركن المادي في المساهمة التبعية وبالتالي مساءلة الشريك، ان يكون الشريك قد قام بالمساهمة عبر تحريض او مساعدة او اتفاق للقيام بالجريمة المرتكبة اي ان تكون هذه الجريمة قد وقعت بناءً على ذلك النشاط ولولا الاخير لما وقعت بالشكل الذي وقعت به⁽⁵¹⁾.

فإذا قطع العدول هذا الارتباط انتفت المساهمة التبعية ومن ثم انتفت الجريمة بحق الشريك لانها تكون مستقلة عنه بشرط ان يكون ذلك قبل تمام الجريمة وتحقق نتيجتها، وهذا ما أكده القضاء العراقي بأحد أحكامه بأنه: " ادانة المتهم (ش. ف) وفق احكام المادة ٤٠٥/٣١ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه عن جريمة الشروع في قتل المشتكي (خ، ح، خ) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلا بالمادة ١٣٢/٣ عقوبات"⁽⁵²⁾.

خاتمة

Conclusion

لقد توصلنا من خلال البحث في موضوع العدول الاختياري وأثره في المساهمة الجزائية، إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:
أولاً - الاستنتاجات:

1. الى ان العدول يكون اختياريًا إذا كان يرجع الى أسباب نفسية خالصة أيًا كانت بواعثه، سواء كانت توبة او مجرد شفقة بالمجني عليه او خوفاً من القبض عليه، وهذه الاسباب جعلت مرتكب الفعل يتخذ قراره في حرية تامة بعدم المضي في إتمام الجريمة، وفي تعبير آخر يكون العدول اختياريًا اذا لم تكن ثمة عوامل خارجية مستقلة عن الشخص أثرت عليه ووجهت ارادته الى عدم إتمام الجريمة وهذا ما يعرف ب - - (العدول الاضطراري)، وان العدول المعول عليه في انتفاء الشروع او انتفاء العقاب او تخفيفه هو العدول الاختياري فقط.
2. خصنا الى ان العدول الاختياري قد يكون سلبياً وتبعاً لذلك يفترض بداهة البدء في ارتكاب الجريمة بخطواتها المادية التنفيذية والوقوف عند مرحلة البدء بالتنفيذ، وقد يكون العدول الاختياري الإيجابي يكون عندما يستنفد الشخص السلوك المكون للركن المادي للجريمة بأكمله، الا ان الشخص تدخل بإرادته الحرة فحال دون تحقق النتيجة الجرمية.
3. خلصنا الى أن العدول الاختياري يختلف عن التوبة الإيجابية في كونه يكون قبل تحقق النتيجة سواء وقف الفاعل عند مرحلة البدء بالتنفيذ، او انتهى من اكمال السلوك الاجرامي غير ان النتيجة تراخت فعمل على تخييبها مختاراً وبكامل ارادته وبصرف النظر عن الدوافع، وهذا بخلاف التوبة الإيجابية التي تكون بعد وقوع الجريمة بكافة عناصرها وتحقق نتيجتها والتي تتخذ صورة اصلاح الضرر الذي سببه الجاني للآخرين. وان العدول الاختياري ينفي الشروع في الجريمة لعدم تحقق عناصره، في حين ان التوبة الإيجابية لا أثر لها على التكوين القانوني للجريمة.
4. لم يتطرق قانون العقوبات العراقي الى العدول صراحة والى الاثار المترتبة عليه عدا ما يُستنتج من المفهوم المخالفة للمادة (30) التي اشترطت لتحقق الشروع وقف او خيبة الاثر لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، بخلاف القانون الأردني الذي نص عليه في المادة (69).

5. لم يتطرق المشرع العراقي صراحة الى مسؤولية الفاعل في حال انتفاء الشروع لعدوله الاختياري عن الأفعال التي صدرت منه ان كانت تشكل بحد ذاتها جريمة، وذلك بخلاف المشرع الأردني الذي نص صراحة في المادة (69) على معاقبة الفاعل في حالة عدم تحقق الشروع عن الفعل او الأفعال التي تعد بذاتها جريمة.
6. لم يتطرق المشرع العراقي صراحة الى عدول الفاعل بعد إتمام التنفيذ وتخيب الأثر بنفسه، وان الاعتماد على عموم نص المادة (30) منه قد يؤدي الى اختلاف بالتطبيق بين المحاكم للوقائع المتماثلة، وهذا بخلاف المشرع الأردني الذي حسم الامر في المادة (3/70) من قانون العقوبات والتي نصت على تخفيض العقوبة الى الثلثين إذا ما عدل الفاعل بمحض ارادته وحال دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.
7. لم يتطرق كل من التشريع العراقي والأردني الى عدول المساهم الأصلي او التبعية مكتبياً بالقواعد العامة التي تحكم العدول الاختياري في مرحلة الشروع.
8. خلصنا الى انه في حالة تعدد المساهمين الأصليين فأن عدول احدهم عدولاً اختيارياً شريطة توافر شروط العدول النافي للشروع، فانه يستفيد منه بمعزل عن غيره.
9. أن اثر العدول الاختياري للفاعل بالنسبة للشريك يتحدد حسب موقف التشريعات تجاهه، فان الاتجاهات التشريعية التي تعد عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ركناً من اركان الشروع، يكون اثر العدول الاختياري نافياً للشروع ومن ثم فان عدول الفاعل عدولاً اختيارياً يزيل عن الفعل صفته الإجرامية مما يستفيد الشريك تبعاً لذلك لكون ان المسؤولية الجنائية للشريك تستمد من مسؤولية الفاعل الأصلي وفقاً لنظرية الاستعارة للصفة الاجرامية. واذ كان العدول الاختياري في التشريعات التي تعده مانع من موانع العقاب فان الشريك لا يستفيد من عدول الفاعل الاختياري، لان العدول في هذا الفرض يعتبر من الظروف الشخصية المانعة من العقاب بحيث لا تأثير لها على الصفة غير المشروعة للفعل فيصبح ايقاف تنفيذ الجريمة وخيبة اثرها ليس ركناً في الشروع فلا يكون لتوافره او انعدامه تأثير على الشركاء.
10. لم يتطرق المشرع العراقي او الأردني صراحة الى حكم عدول الشريك (المساهم التبعية) تاركاً ذلك الى القواعد العامة لتي تحكم الشروع

والمساهمة، ووفقاً لهذه القواعد فإن الشريك لا يُسال ان عدل قبل تنفيذ الفعل من قبل الفاعل او استطاع ان يخيب أثر مساهمته بعد ان بدء الفاعل بتنفيذ فعله.

ثانياً - المقترحات:

1. نقترح على المشرع تنظيم احكام العدول صراحة اسوةً بباقي التشريعات كالتشريع الاردني.
2. نقترح ان يصار الى اعتبار العدول الذي يصدر من المساهم الأصلي كعذر شخصي معفي من العقوبة لا يسري على غيره من المساهمين المصيرين على ارتكاب الجريمة.

الهوامش

Endnotes

- (¹) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ص 417.
- (²) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 194.
- (³) محمود، ضاري (2001)، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص 78.
- (⁴) شويش، ماهر (1990)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ص 219.
- (⁵) خضر، عبد الفتاح (1986)، ندم الجاني واثره في المسؤولية والجزاء، مجلة الامن القومي، الرياض، ص 5.
- (⁶) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 497 وما بعدها.
- (⁷) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، مرجع سابق، ص 499.
- (⁸) سرور، أحمد فتحي (2015)، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 600.
- (⁹) السعيد، مصطفى السعيد (1957)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 3، دار المعارف، القاهرة، ص 245؛ مصطفى، محمود محمود (1961)، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط 5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 230؛ حسني، محمود نجيب (1962)، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 421 وما بعدها؛ القهوجي، علي عبد القادر (2008)، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 367 وما بعدها.
- (¹⁰) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، مرجع سابق، ص 500.
- (¹¹) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1995)، الاحكام العامة للنظام الجزائي، ط 1، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ص 212.
- (¹²) عوض، محمد عوض (1983)، قانون العقوبات- القسم العام، ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 336.
- (¹³) نقض 15 أكتوبر سنة 1954، مجموعة الاحكام، س 5، رقم 613، ص 759.
- (¹⁴) عوض، محمد عوض (1983)، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 212.
- (¹⁵) سرور، أحمد فتحي (2015)، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 601.
- (¹⁶) أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (1999)، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42؛ نزال، دريد وليد (2019)، الفصل في المخالفات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ص 38.
- (¹⁷) المحمدي، حسنين (2008)، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 105 وما بعدها؛ الحديثي، فخرى عبد الرزاق (2017)، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ص 23 وما بعدها؛ كاظم، رشا علي (2018)، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ص 128.
- (¹⁸) الحيدري، جمال إبراهيم (2012)، الوافي في قانون العقوبات-القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ص 58.

- (19) خضر، عبد الفتاح(1998)، ندم الجاني واثره في المسؤولية والجزاء، مجلة الأمن القومي، الرياض، العدد2، السنة 23، ص5.
- (20) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان (رد المبالغ التي استولى عليها المتهم بطريق الاحتيال بعد اتمام الجريمة لا يحو جريمة النصب بعد تمامها، وانما يصح سبباً لتخفيف العقاب فقط، وهذا امر يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال ان يكون وجهاً للطعن في الحكم بطريق النقض). أشار اليه: النويبت، مبارك عبد العزيز (1978)، نظرية الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، ط1، جامعة الكويت، الكويت، ص 53 وما بعدها. كما وقضت محكمة التمييز العراقية بأنه (اعادة المسروق من السارق بعد أن أخذه وهرب لا يقلب الجريمة التامة شروعا). أشار اليه: الخلف، علي حسين (1965)، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، ص 1965.
- (21) بهنام، رمسيس (1995)، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 614.
- (22) محمود، ضاري، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص72.
- (23) ثروت، جلال (1999)، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 290.
- (24) أبو عامر، محمد زكي(1993)، قانون العقوبات- القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 170؛ الفهوجي، علي عبد القادر (2008)، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 370.
- (25) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 422 وما بعدها؛ السعيد، مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها؛ مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 231؛ الحديثي، فخري عبد الرزاق(2018)، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ص 235؛ شويش، ماهر، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 222؛ الخلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 171.
- (26) محمود، ضاري، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص71-72.
- (27) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 527/تميزية/77 في 1977/12/24 أشار اليه: عبد الكريم، فؤاد زكي، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ط1، مطبعة اوفسيت سرمد، 1982، ص 16-17.
- (28) عبد الستار، فوزية (1967)، المساهمة الاصلية في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 309.
- (29) لمزيد من التفصيل ينظر: العذاري، عمار عبد الجواد (2016)، الجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان، ص 42 وما بعدها.
- (30) حسني، محمود نجيب (1992)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط3، دار النهضة العربية، ص 54 وما بعدها؛ عبد الستار، فوزية (1967)، المساهمة الاصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص 1 وما بعدها.
- (31) السعيد، مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 266.
- (32) الفهوجي، علي عبد القادر (2008)، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 538.
- (33) فقد أشارت المادة(52) من قانون العقوبات العراقي إلى الأعدار الشخصية المعفية وأثرها في المساهمة في الجريمة جاء فيها "إذا توافرت اعدار شخصية معفية من العقاب أو مخففه له في

- حق أحد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به...."
- (34) الشناوي، سمير (1971)، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 377.
- (35) جاد، سامح السيد (2005)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 308 وما بعدها.
- (36) حسني، محمود نجيب(2018)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص349.
- (37) المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص220. وانظر كذلك، راشد، علي راشد(1951)، موجز القانون الجزائي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص470.
- (38) الغريب، محمود الغريب(1998)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت. ص475.
- (39) المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، مرجع سابق، ص220. وكذلك انظر: سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص475.
- (40) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص359 وما بعدها.
- (41) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص536.
- (42) الكربولي، أحمد عبید جاسم، و الرفاعي، يحيى ماجد شاحوذ، مرجع سابق، ص200.
- (43) البرزكان، عبد الرزاق(2002)، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء، ط1، دار السنهوري، بغداد، ص156.
- (44) الحكم رقم 2345 لسنة 56 محكمة النقض، تاريخ الفصل: 2002/4/12، منشورات مركز قسطاس
- (45) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية، المرقم (4045/ج2/أ/اعتراضية، 2018، صدر بتاريخ 2019/6/10.
- (46) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص414.
- (47) مصطفى، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص34. وعبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص413.
- (48) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص350.
- (49) سلامة، مأمون سلامة(1968)، المحرض السوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ص590.
- (50) المجالي، نظام توفيق، الاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص222. وحسني، محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص350.
- (51) عرسان، علي محمود، والعوسج، وإبراهيم خليل(2021)، العدول عن جريمة الاتفاق الجنائي والمساهمة في الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، مج125، العدد4، ص123.
- (52) قرار محكمة الجنايات البصرة العراقي المرقم 464/ج ه 1/ 2014 الصادر بتاريخ 2014/10/16، أشار له عبد الله، سلمان عبيد(2011)، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، مكتبة صباح صادق الأنباري، بغداد، ج6، ص33.

المصادر
References

- القران الكريم.
أولاً: الكتب العامة والقانونية:
- I. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (1999)، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - II. أبو عامر، محمد زكي (1993)، قانون العقوبات- القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - III. البرزكان، عبد الرزاق (2002)، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء، ط1، دار السنهوري، بغداد.
 - IV. بهنام، رمسيس (1995)، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - V. ثروت، جلال (1999)، نُظْم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - VI. جاد، سامح السيد (2005)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون دار نشر.
 - VII. الحديثي، فخرى عبد الرزاق (2017)، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت.
 - VIII. الحديثي، فخرى عبد الرزاق (2018)، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار السنهوري، بيروت.
 - IX. حسني، محمود نجيب (1962)، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - X. حسني، محمود نجيب (1992)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط3، دار النهضة العربية.
 - XI. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
 - XII. الحيدري، جمال إبراهيم (2012)، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد.
 - XIII. الخلف، علي حسين (1965)، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، ص 1965.
 - XIV. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
 - XV. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.
 - XVI. راشد، علي راشد (1951)، موجز القانون الجزائي، دار النشر للجامعات

- المصرية، القاهرة.
- XVII. سرور، أحمد فتحي (2015)، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.
- XVIII. السعيد، مصطفى السعيد (1957)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار المعارف، القاهرة.
- XIX. الشناوي، سمير (1971)، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- XX. شويش، ماهر (1990)، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل.
- XXI. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1995)، الاحكام العامة للنظام الجزائي، ط1، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.
- XXII. عبد الستار، فوزية (1967)، المساهمة الاصلية في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- XXIII. عبد الكريم، فؤاد زكي(1982)، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ط1، مطبعة اوفسيت سرمد.
- XXIV. عوض، محمد عوض (1983)، قانون العقوبات- القسم العام، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- XXV. الغريب، محمود الغريب(1998)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية.
- XXVI. القهوجي، علي عبد القادر (2008)، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- XXVII. المحمدي، حسنين (2008)، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- XXVIII. محمود، ضاري (2001)، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد.
- XXIX. مصطفى، محمود محمود (1961)، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة.
- XXX. النويبت، مبارك عبد العزيز (1978)، نظرية الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، ط1، جامعة الكويت، الكويت.
- ثانياً: البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية:
- XXXI. خضر، عبد الفتاح (1986) ، ندم الجاني واثره في المسؤولية والجزاء ، مجلة الامن القومي ، الرياض.
- XXXII. خضر، عبد الفتاح(1998)، ندم الجاني واثره في المسؤولية والجزاء، مجلة الأمن القومي، الرياض، العدد2، السنة 23.
- XXXIII. سلامة، مأمون سلامة(1968)، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد،

- العدد الثالث.
- .XXXIV العذاري، عمار عبد الجواد (2016)، الجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان.
- .XXXV عرسان، علي محمود، والعوسج، إبراهيم خليل (2021)، العدول عن جريمة الاتفاق الجنائي والمساهمة في الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، مج125، العدد4.
- .XXXVI كاظم، رشا علي (2018)، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد.
- .XXXVII نزال، دريد وليد (2019)، الفصل في المخالفات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد.
- ثالثاً: التشريعات والقوانين:**
- .XXXVIII قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- .XXXIX قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- .XL قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
رابعاً: القرارات القضائية:
- .XLI قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 527/تميزية/77 في 1977/12/24.
- .XLII قرار المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية، المرقم 4045/ج2/أ/اعتراضية، 2018، بتاريخ 2019/6/10.
- .XLIII قرار محكمة جنايات البصرة العراقي المرقم 464/ج هـ 1/ 2014 الصادر بتاريخ 2014/10/16.